

بلاغ رسمي صادر عن جلسة مجلس الأمن ٦١٣٦ (المغلقة)

المعقودة كجلسة خاصة في المقر، بنيويورك، يوم الجمعة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٥٠

عملا بالمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حربي:

”في الجلسة ٦١٣٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظر مجلس الأمن في البند المعنون ’تقارير الأمين العام عن السودان‘.

”ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وتونس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليمن، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وعملا بالمقرر المتخذ في الجلسة ٦١٣٥، نوّه الرئيس بحضور السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، للجلوس إلى طاولة المجلس، وذلك وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

”وجرى تبادل للآراء بين أعضاء المجلس“.